المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل فإنه أخرجه هناك مطولا عن محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك وزيد بن عمرو بن نفيل بضم النون القرشي والد سعيد أحد العشرة المبشرة كان يتعبد في الجاهلية على دين إبراهيم E قوله بلدح بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وفي آخره حاء مهملة منصرفا وغير منصرف وهو اسم موضع بالحجاز قريب من مكة قوله فقدم إليه رسول ا سفرة وفي هذا الموضع اختلاف فرواية الأكثرين هكذا وهو أن الضمير في إليه يرجع إلى زيد ورسول ا مرفوع لأنه فاعل قدم وسفرة منصوب على المفعولية وفي رواية الكشميهني فقدم إلى رسول ا سفرة على أن قدم على صيغة المجهول وسفرة مرفوع به والجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا إلى رسول سفرة فقدمها رسول ا إلى زيد قوله سفرة فيها لحم رواية أبي ذر وفي رواية غيره سفرة لحم قوله قابى أي زيد أي امتنع عن الأكل وقال الخطابي امتناع زيد من أكل ما في السفرة إنما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الأنصاب المنصوبة للعبادة وقد كان رسول ا أيضا لا يأكل من ذبائحهم التي كانوا يذبحونها لأنصابهم وأما ذبحهم لمآكلهم فلم نجد في الحديث أنه كان يتنزه عنه وقال الكرماني وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكل منه وقال ابن زيد ما ذبح على النصب وما أهل به لغير ا واحد ومعنى ما أهل به لغير ا ذكر عليه غير اسم ا من أسماء الأوثان التي كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوى ا D واختلف العلماء في ذلك فكره عمر وابنه وعلي وعائشة رضي ا تعالى عنهم ما أهل به لغير ا وعن النخعي والحسن والثوري مثله وكره مالك ذبائح النصارى لكنائسهم وأعيادهم وقال يكره ما سمى عليه المسيح من غير تحريم وقال أبو حنيفة لا يؤكل ما سمى المسيح عليه وقال الشافعي لا يحل ما ذبح لغير ا ولا ما ذبح للأصنام ورخص في ذلك آخرون وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأبي أمامة وقال عطاء والشعبي قد أحل ا ما أهل به لغير ا لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول وأحل ذبائحهم وإليه ذهب الليث وفقهاء أهل الشام مكحول وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي وقالوا سواء سمى المسيح على ذبيحة أو ذبح لعيد أو كنيسة وكل ذلك حلال لأنه كتابي قد ذبح لدينه وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن وأحلها ا تعالى في كتابه .

16 .

- (باب قول النبي فليذبح على اسم ا) .

أي هذا باب يذكر فيه قول النبي فليذبح أضحيته على اسم ا D .

32 - (حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي قال ضحينا مع رسول ا أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم ا) .

مطابقته للترجمة في آخر الحديث قيل فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على أن الناسي يذبح على اسم ا لأنه لم يقل فيه فليسم وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم ا من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر ا على قلب كل مسلم سمى أو لم يسم انتهى (قلت) التنبيه هنا على أن من ذبح قبل صلاة العيد يعيدها بالتسمية حيث قال فليذبح على اسم ا واعلم به أن وقت الأضحية بعد الصلاة يذبحها مقرونة بالتسمية لأن كلمة على هنا فيها معنى المصاحبة كما في قوله اركب على اسم ا أي مصاحبا باسم ا وقال بعضهم قوله فليذبح على اسم ا يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ أو المراد به الأمر بالتسمية (قلت) المراد به أن الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وأنه لا يجوز قبل الصلاة ولا بدون التسمية وهذا هو الذي يفهم من الحديث والقرائن أيضا تدل عليه وما ذكره هذا القائل بالاحتمالين من سوء التصرف من غير تأمل في معنى الحديث